محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٥/٧٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

راكـــان حلـــوش ، بســـام العتـــوم ، نسيـــم نصـــراوي ، خليفـــة السليمـــان

المميـــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام

بتاريـــخ ١٧-٤-٢٠٠٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٤ في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٦٩ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٥-٣-٢٠٠٤ في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٠٨ القاضي بتعديل وصف التهمة المسـندة للمميز من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جرم التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٨٠/ب من ذات القانون وتجريمه بالوصف المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من ذات القانون تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

وتعديـل وصـف التهمة المسندة إليه من جنحة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتيـن ٤٠٧ و ٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة استعمال أشياء الغير دون وجه حق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٦ و ٧٦ من ذات القانون ، وإدانته بحدود المادة ٤١٦ المذكورة والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ، وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبـات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالـباً قـبول التميز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- أخطأت محكمتا الموضوع بالنتيجة التي توصلتا إليها .
٢- ان القرار المميز لم يعلل تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً .
٣- لم تقدم النيابة العامة أية بينة تربط المميز بما أسند إليه .

طلـب مسـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٢/٢٠٠٥/٦٤٥ تاريخ ٢٤-٥-٢٠٠٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

الـقـــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقـيـق والمداولـة يتبين أنّ النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ت/٢٠٠٣/١١٧٣ تـاريخ ٧-٤-٢٠٠٣ قـد أحالت المميز وآخرين ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان عن جناية ، وجنحة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المـواد (٤٠٤ ، ٧٦) و (٤٠٧ ، ٧٦) من قانون العقوبات .

بنتـيجة المحاكمـة وبـتاريخ ٢٥-٣-٢٠٠٤ وفـي القضية رقم ٢٠٠٣/٥٠٨ أصـدرت محكمة جنايات عمان قرارها المستأنف ، وبتاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٤ وفي القضية رقـم ٢٠٠٤/٧٦٩ جـناية أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعـــن أسبـــــاب التمييـــــــز :-

وبالنســـبة للســـببين الأول والثالـــــــــــث فقد أقامت محكمة جنايات عمان قضاءها على :-

- **إعـــتراف المميز ورفاقه الشرطي الذي قدمت النيابة العامة البينة على أنه كان بطوعه واختياره .**
- **المبرز ن/٨ أحد مشتملات ملف التحقيق وهو الضبط المنظم من قبل رجال الأمن عند إلقاء القبض على المميز ورفاقه وضبط المسروقات بحوزتهم .**

وحيث أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ، وتقدم النيابة العامة البينة على أنه أدلى بها بطوعه واختياره تشكل بينة قانونية بالمعنى المقصود بالمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيـــث أن الضـــبط مبرز ن/٨ جاء مستجمعاً للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وحيـــث أن ضـــبط المسروقات في حيازة المميز ورفاقه تشكل بينة قانونية فإن الواقعة التي انتهت إليها محكمة الجنايات تؤدي إليها تلك البينة .

وعـــن التطبـــيقات القانونـــية فإن النشاط الإجرامي الذي قام به المميز تمثل في مراقبة الطريق أثناء دخول شريكه المحل وإحداث السرقة وإخراج المسروقات يشكل جرم التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ ، ٨٠/ب من قانون العقوبات .

وفـــيما يـــتعلق باستعمال سيارة البكب فإن فعله يشكل استعمال أشياء الغير بدون حق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٦ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وفـــيما يـــتعلق بالعقوبة فقد جاءت ضمن حدودها القانونية ، وبذلك يغدو القرار المميـــز مـــن ناحـــية المميز مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وتطبيقاً وعقوبة مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للسبب الثاني ففي معالجتنا للسببين الأول والثالث ما يغني عن الرد عليه فنحيل عليها تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر رد التميز وتأييد القرار المميز .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ جمـــادى الأولى سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٥

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/

س.ج

lawpedia.jo